

**THE GENERAL AUTHORITY FOR SUEZ CANAL ECONOMIC ZONE****Decree No. 127 for the year 2017****Regarding granting reductions to vessels transporting transit containers in  
the ports of the Suez Canal Economic Zone****Chairman**

Following perusal of the constitution;

Law No.24 for the year 1983 regarding the pilotage fees, compensations, ports dues, lighthouses, berthing dues, stays and its amendments;

Law for economic zones with special nature issued by Law No.83 for the year 2002 and its amendments;

The Presidential decree No.330 for the year 2015 to establish the Suez Canal Economic Zone;

The Presidential Decree No.200 for the year 2017;

The Prime Ministerial Decree No.1625 for the year 2002 regarding the executive regulation for the economic zones with special nature Law;

The Prime Ministerial Decree No.2282 for the year 2015 regarding the General Authority for Suez Canal Economic Zone;

The Decree of the Minister of Transport No.522 for the year 2003 regarding granting reduction to vessels transporting transit containers in Egyptian ports of the stipulated fees pursuant to Law No.24 for the year 1983 and its amendments;

The Decree of the Minister of Transport No. 181 for the year 2004;

The Decree of the Minister of Transport No.488 for the year 2015;

The Decree of the Minister of Transport No.800 for the year 2016;

The approval of the Board of Directors of the General Authority for Suez Canal Economic Zone;

**DECIDED:****(Article One)**

Port, berthing and pilotage dues as stipulated in Law No.24 for the year 1983 shall be reduced for container or Ro/Ro vessels arriving from foreign ports to the Suez Canal Economic Zone Ports for handling transit containers, loading/discharging, which exceed the number of (200) containers with a reduction percentage of (0.015 multiplied by the number of containers) up to a maximum reduction percentage of (50%) according to attached table.

**(Article Two)**

The number of transit containers, that upon which the reduction percentage is assessed, shall be calculated taking into consideration that it includes the total number of Import/Export transit containers on board the vessel per voyage.

**(Article Three)**

Port, berthing and pilotage dues as stipulated in Law No.24 for the year 1983 shall be reduced for Egyptian vessels or Ro/Ro vessels transporting transit containers between the ports of the Arab Republic of Egypt with the same previous percentages

The number of transit containers that the reduction percentage is based upon in the previous article means the number of transported transit containers from the load port to the discharge port, the second port, on to the vessel per voyage.

**(Article Four)**

The General Authority for The Suez Canal Economic Zone shall grant these reductions based upon a certificate issued by the container terminal at the port of the authority provided that all data shall be approved by the competent shipping agency attaching thereto a copy of the vessel's manifest (import and export).

**(Article Five)**

All competent authorities shall implement this decree.

**(Article Six)**

This decree is to be published in the Egyptian Gazette and shall come into force from the next day of its publication.

Issued on 10 September 2017

Chairman of the General Authority  
for Suez Canal Economic Zone  
Admiral/ Mohab Mamish

**Reduction Explanatory Percentages Schedule (\*)**

S	Total number of containers	Reduction percentage
1	200	0%
2	201	3.015%
3	500	7.5%
4	1000	15%
5	2000	30%
6	3000	45%
7	3333	50%
8	4000	50%
9	5000	50%

(\*) The mentioned percentages in the above schedule are explanatory for guidance and the reduction percentage shall be calculated as a multiplication of  $(0.015 \times \text{the number of containers})$  provided that the calculation shall be according to the actual number of the handled containers starting from the minimum (201 transit containers) on the vessel per voyage (loading/discharging) with the maximum of (50%).

---

Printed at the General Organization for Government Printing Offices

Chairman  
**Engineer/ Emad Fawzy Farag Mohamed**

Deposited at the Book House under No.268 for the year 2017  
 25234 / 2017 – 12/9/2017 – 1358

## المنطقة الاقتصادية لقناة السويس

قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧

بشأن منح تخفيضات للسفن الناقلة لحاويات الترانزيت

في موانئ الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ

والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣

لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية

لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٠٣ في شأن منح تخفيضات للسفن

الناقلة لحاويات الترانزيت في الموانئ المصرية من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٤

لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

تخفض رسوم الميناء والرسو والإرشاد المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ لسفن الحاويات أو العبارات القادمة من الموانئ الأجنبية إلى موانئ المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والتي تتداول حاويات ترانزيت ، شحن/تفريغ والتي تزيد عددها عن (٢٠٠) حاوية بنسبة تخفيض (٠,١٥ مضروبة فى عدد الحاويات) وبحد أقصى بنسبة (٥٠٪) وفقاً للجدول المرفق .

### ( المادة الثانية )

يحتسب عدد الحاويات الترانزيت ، المحدد على أساسها نسبة التخفيض ، بمراعاة أنها تشمل مجموع عدد الحاويات الترانزيت الواردة والصادرة على السفينة فى الرحلة الواحدة .

### ( المادة الثالثة )

تخفض رسوم الميناء والرسو والإرشاد المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ، للسفن المصرية الناقلة للحاويات أو العبارات التى تقوم بنقل حاويات الترانزيت بين موانئ جمهورية مصر العربية بنفس النسب السابقة .  
وبقصد بعدد الحاويات الترانزيت المحدد على أساسها نسب التخفيض فى البند السابق ، عدد الحاويات الترانزيت المنقولة من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ ، الميناء الثانى ، على السفينة فى الرحلة الواحدة .

### ( المادة الرابعة )

تقوم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بمنح هذه التخفيضات بناءً على شهادة تصدر من محطة تداول الحاويات بالميناء التابع للهيئة ، على أن تعتمد بياناتها من التوكيل الملاحي المختص وأن يرفق بها صورة من «منافستو» السفينة ، الوارد والصادر .

### ( المادة الخامسة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

### ( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٠ سبتمبر ٢٠١٧

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

فريق / مهاب ممش

**جدول النسب التوضيحية للتخفيض (\*)**

م	إجمالي عدد الحاويات	نسبة التخفيض
١	٢٠٠	٪٠
٢	٢٠١	٪٣,٠١٥
٣	٥٠٠	٪٧,٥
٤	١٠٠٠	٪١٥
٥	٢٠٠٠	٪٣٠
٦	٣٠٠٠	٪٤٥
٧	٣٣٣٣	٪٥٠
٨	٤٠٠٠	٪٥٠
٩	٥٠٠٠	٪٥٠

(\*) النسب الواردة بهذا الجدول استرشادية للتوضيح ويتم حساب نسبة التخفيض بما يعادل حاصل ضرب (٠,٠١٥ \* عدد حاويات) ، وعلى أن تتم المحاسبة طبقاً للعدد الفعلي للحاويات المتداولة ، وبداية من الحد الأدنى (٢٠١ حاوية ترانزيت) على السفينة في الرحلة الواحدة (شحن/ تفرغ) ، ويحد أقصى (٥٠٪) .

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عماد فوزي فرج محمد**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٠١٧/٢٥٢٣٤ - ٢٠١٧/٩/١٢ - ١٣٥٨